٢٨٠٠٠ طن فيما بلغت نسبة استغلال الطاقة حوالي ٤٠٪.

ز. حصة السوق

انخفضت حصة مبيعات الصناعة المحلية من اجمالي حجم السوق من ٥٠٪ في العام ٢٠١٦ الى ٤٠٪ في العام ٢٠١٧، وذلك لصالح حصة الواردات التي كانت تسجل ٤٠٪ من اجمالي حجم السوق في العام ٢٠١٦ وارتفعت الى ٤٩٪ في العام ٢٠١٧ الأمر الذي يبرر الضرر الجسيم الذي تعرضت له الصناعة المحلية خلال الفترة السابقة ٢٠٠٨.

ح. العمالة:

تعتبر العمالة ثابتة الى حد ما فقد بلغت ٤٨٤ عاملا في العام ٢٠١٤ و٥٠٢ في العام ٢٠١٥ و٥٢٢ في العام ٢٠١٧.

٦. الرابطة السببية

تبين من خلال التحقيق أن الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية كان نتيجة واضحة للواردات المغرقة من واردات قضبان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيليه) ألمنيوم التي تدخل الى لبنان وانه لا يعود الى أي سبب آخر.

٧. تفاصيل كافية عن النتائج التي توصلت إليها الهيئة

عملا بنص المادة ٢٢ من المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني مرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨ توصلت هيئة التحقيق في قضايا الاغراق والدعم وتزايد الواردات إلى تحديد أولي ايجابي للضرر المادي والرابطة السببية ما بين الواردات المغرقة والضرر.

٨. الإجراءات المؤقتة التي ستطبق

عملاً بنص المادة ٢٧ من المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني مرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨، وبما أن هيئة التحقيق توصلت الى تحديد أولي ايجابي للضرر والرابطة السببية ما بين الواردات المغرقة والضرر. وبما ان فرض اجراءات مؤقتة من شأنه أن يؤدي الى منع تفاقم الضرر اثناء التحقيق، لذلك.

يفرض رسم مؤقت لمكافحة الاغراق قدره ١٤٪ من القيمة على واردات لبنان من منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة profiles من دولة الامارات العربية المتحدة.

كما ويفرض رسم مؤقت لمكافحة الاغراق قدره ٢٠٪ من القيمة على واردات لبنان من منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة profiles من دولة الصين.

ويطبق الرسم المؤقت الإضافي لمدة ٤ أشهر على على واردات منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة profiles الومنيوم من البنود الجمركية التالية:

٧٦,٠٤,١٠,٩٠

٧٦,٠٤,٢١,٠٠

٧٦,٠٤,٢٩,٩٠

٧٦,١٠,٩٠,٩٠

الأسس التي اعتمدت لتحديد أن هذه الإجراءات المؤقتة سوف تمنع الضرر أثناء التحقيق

استنادا الى المعلومات المتاحة، تبين أن رسماً إضافياً بقيمة ٢٠٪ على الواردات التي تدخل من الصين زيادة على التعريفة من شأنه أن يقلّص الفارق في الأسعار ما بين المنتج المحلي والمنتج المستورد.

كما أن رسما بقيمة ١٤٪ على الواردات التي تدخل من الامارات العربية المتحدة يقلل الفارق السعري بين المنتج المحلي والمستورد.

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٨٢٩

تعديل القرار ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣

(منع استيراد بعض اصناف الفاكهة من بعض الدول)

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة).

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨

(الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول) لا سيما المادة الثالثة منه)،

بناء على القرار رقم ١/٥٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠ (الغاء القرار رقم ١/٦٧٩ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ١/٥٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠ (الغاء القرار رقم ١/٦٧٩ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨)،

المادة الثانية: تلغى الفقرة ب من البند ٣ من المادة الثالثة من القرار ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (منع استيراد بعض اصناف الفاكهة من بعض الدول) والباقي دون تعديل.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠١٨/١١/٥

وزير الزراعة

غازي زعيتر

قرار رقم ٢/١٦٨٦

الترخيص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة الزراعية لصالح محلات ذياب الزراعية

إن مدير عام الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٦٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ (إعادة المهندس لويس لحود الى وظيفته كمدير عام للزراعة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٠٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ (تشكيل لجنة الاسمدة)،

بناء على القرار رقم ١/٧٩٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (شروط الإجازة المسبقة لمهنة بيع الاسمدة ومحسنات التربة)،

بناء على المرسوم رقم ٩٠٩٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ (النظام الداخلي للجنة الاسمدة)،

بناء على طلب الترخيص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة الزراعية، المقدم من السيد **نمر محمد ذياب**، المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/٧١٢٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ وفي السجل الرسمي للمهنة رقم ٥٠٨/ بيع،

بناء على الكشف الحسي الذي جرى على المحل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣،

بناء على موافقة لجنة الاسمدة الزراعية بموجب المحضر رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠،

بناء على موافقة مديرية الثروة الزراعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة الزراعية لصالح **السيد نمر محمد ذياب**،

صاحب محل: **محلات ذياب الزراعية**

عنوان المحل: حولا ـ قضاء مرجعيون ـ عقار غير ممسوح (علم وخبر ٢٠١٤/٨٥) ـ مفرق المرج.

المادة الثانية: على صاحب الترخيص التقيد بالشروط الخاصة بمهنته المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ والقرار رقم ١/٧٩٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩، وبأية تعديلات قد تطرأ على النصوص المذكورة أعلاه أو أية نصوص ترعى تعاطي مهنة بيع الاسمدة الزراعية بالإضافة الى النصوص التالية:

- المرسوم رقم ١١٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠ (تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات ـ وزارة العمل).
- المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ في حال توظيف وتشغيل أكثر من عشرين عاملا أو موظفا في المركز الواحد للمؤسسة (وزارة العمل).
- القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة ـ وزارة الصحة).

المادة الثالثة: يمكن لوزارة الزراعة إلغاء هذا الترخيص وفقا للأصول إذا ما تبين لها وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة بعد إجراء الكشف الحسي.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.